

مسودة تعليمات جديدة للاحتضان

مسودة التعليمات

صادرة بموجب المادة (3) من نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة رقم (34) لسنة 1972م.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاحتضان ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية)

المادة (2)

الطفل المحتضن : الطفل مجهول النسب.

الأسرة الحاضنة : الأسرة المسلمة التي يعهد إليها الوزير احتضان طفل مجهول النسب وفقاً لأحكام هذه التعليمات او الأسرة التي مضى على إسلامها عشر سنوات على الأقل مثبتة بحجة إسلام صادره حسب الأصول.

مدة الاحتضان : تبدأ من تاريخ استلام الأسرة الحاضنة للطفل والى مدى الحياة إلا إذا ظهرت أسباب تمنع استمرار بقاء الطفل المحتضن ضمن تلك الأسرة وبقرار من الوزير بناء على تتسيب لجنة الاحتضان.

الدراسة الاجتماعية : هي دراسة الحالة الاجتماعية للأسرة الراغبة بالاحتضان وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية من الوزارة.

التعهد الخطي : هو تعهد الأسرة الحاضنة وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.

المادة (3)

أ- تؤلف في الوزارة لجنة للاحتضان بقرار من الوزير تضم في عضويتها مدير المديرية الفنية ورئيس قسم الاحتضان ومندوب عن دائرة الإفتاء ، وللوزير ان يضم الى عضوية هذه اللجنة من يراه مناسباً.

ب- تتولى اللجنة دراسة الطلبات المقدمة من الاسر الراغبة بالاحتضان والوثائق المطلوبة واجراء المقابلات اللازمة وان ترفع هذه اللجنة توصياتها الى الامين العام للتنسيب للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (4)

الشروط الواجب توافرها في طالب الاحتضان :

- 1- ان يكون طالب الاحتضان أسرة قائمة مكونة من زوجين.
 - 2- ان يدين بالدين الاسلامي أو أن يمضي على إسلامهما عشر سنوات على الأقل.
 - 3- عدم قدرة الزوجين او كلاهما على الانجاب.
 - 4- ان لا يقل عمر الزوج عن (35) ولا يزيد عن (55) عاما وان لا يقل عمر الزوجة عن (30) عاما ولا يزيد عن (50) عاما.
 - 5- ان يقيم الزوجان في مكان إقامة مشترك.
 - 6- ان يكون قد مضى على زواج الاسرة الراغبة بالاحتضان مدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - 7- ان لا يقل الدخل الشهري الخاص بالاسرة عن 500 دينار.
 - 8- ان لا يقل عمر الطفل المنوي تحضينه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوزت (45) عاما» والزوج الذي تجاوز (50) عاما».
 - 9- ان توفر الاسرة الحاضنة للطفل كافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية ، الصحية ، النفسية ، المادية ، الاجتماعية).
 - 10- أن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية وجسدية ونفسية تمكنهما من القدرة على تنشأة الطفل
- تنشئة سليمة
- 11- أن يكون طالبي الاحتضان غير محكومين بجناية او جنحة مخلة بالأداب والاخلاق العامة أو من ذوي الأسبقيات.
 - 12- ان يكون المستوى الثقافي والتعليمي والاجتماعي لكلا الزوجين لائقا».
 - 13- أن تتسم العلاقة الأسرية بين الزوجين بالمودة والترابط والانسجام.
 - 14- في حال كان احد الزوجين متزوجا سابقا ان لا يكون لديه ابناء (للحرمة الشرعية).

المادة (5)

يحق للأسرة التي منحت حق الاحتضان ان تتقدم بطلب احتضان طفل ثاني شريطة مرور عامين على احتضان الطفل الاول وعلى ان يكون من نفس الجنس وان يراعى الدور على قائمة الانتظار وتعامل معاملة اسرة جديدة ، ولا يحق المطالبة باحتضان طفل ثالث.

المادة (6)

على الاسرة الراغبة في الاحتضان التقدم بطلب خطي الى مديرية التنمية الاجتماعية الواقعة في مكان إقامتها ، وعلى هذه المديرية ان تنظر بطلب الاسرة في ضوء نتائج دراسة الحالة الاجتماعية التي يجب رفعها للوزارة.

المادة (7)

على مدير التنمية الاجتماعية الميدانية رفع طلب الأسرة الراغبة بالاحتضان مدعماً بالدراسة الاجتماعية معززة بالوثائق اللازمة مشفوعاً بمطالباته المطلوبة إلى الوزارة / المديرية الفنية ، ويصار إلى تدقيقها من قبل رئيس قسم الاحتضان في المديرية الفنية وذلك تمهيداً لعرضها على اللجنة المختصة بعد رفع التنسيبات عليها.

1- صورة بطاقة الأحوال المدنية و دفتر العائلة.

2- صورة مصدقة عن عقد الزواج.

3- شهادة خلو أمراض معتمدة من المراكز التابعة لوزارة الصحة.

4- تقرير طبي يبين عدم قدرة الزوج أو كلا الزوجين على الإنجاب من قبل طبيب مختص في أمراض العقم.

5- حجة إسلام للأسرة التي دخلت في الإسلام صادرة عن الجهات المعنية.

6- وثيقة تبين طبيعة عمل الزوج ومقدار الدخل الشهري وأي مصدر آخر للدخل مصدق حسب الأصول مثل (أراضي ، عقارات ، رصيد في البنك ، محلات تجارية.....الخ).

7- شهادة عدم محكوميه لكلا الزوجين.

8- صورتين شخصيتين لكلا الزوجين.

9- أية وثيقة أخرى تدعم وضع الأسرة.

المادة (8)

بعد صدور قرار الموافقة الخطي على طلب الأسرة ، على المديرية الفنية القيام بما يلي :-

1- إبلاغ الاسرة الراغبة بالاحتضان بقرار الموافقة واعلامهم بترتيبهم التسلسلي على قائمة الانتظار.

2- عند وصول الدور التسلسلي للأسرة على قائمة الانتظار يتم استدعاء الزوجين وإبلاغهما باستكمال اجراءات الاحتضان.

3- يتم تحويل الزوجين إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية لاختيار الطفل وعلى أن تكون عملية التحويل حسب الأصول الإدارية المتبعة.

4- للأسرة الحق في الاطلاع على ملف الطفل الصحي الموجود في المؤسسة من خلال طبيب المؤسسة المشرف على الطفل ، ويحق للأسرة أن تعرض الطفل الذي تم اختياره على طبيب خاص على نفقتها الخاصة وبرفقة ممرضة المؤسسة أو من يقوم مقامها.

- 5- تحويل الزوجين إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات للسير في إجراءات استخراج شهادة الميلاد ، دفتر العائلة ، جواز سفر للطفل المحتضن شريطة أن لا ينسب إلى الأسرة طالبة الاحتضان.
- 6- على الأسرة الحاضنة تزويد المديرية الفنية بصورة عن شهادة الميلاد الصادرة للطفل المحتضن من دائرة الأحوال المدنية والجوازات ليتم تسليمهم الطفل من قبل المؤسسة.
- 7- توقيع الزوجين على التعهد الخطي وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

المادة (9)

تقع على الأسرة الحاضنة المسؤوليات التالية :

- 1- توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن الممثلة بالتنشئة الأسرية البديلة والعلاج والتعليم والإنفاق والى غير ذلك من الأمور الرعائية الأخرى وان يتم التحقق من هذه الأمور من خلال دراسة المتابعة الأسرية التي ينبغي أن تجرى بعد احتضان الطفل مرة في السنة وعند الحاجة.
- 2- القدرة على إعداد الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادرا على الاعتماد على نفسه.
- 3- إلتزام الاسرة الحاضنة بإعلام الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادرا» على الاعتماد على نفسه.
- 4- إلتزام الأسرة الحاضنة بإعلام الطفل المحتضن بواقعه الإجتماعي عند بلوغه سن الخامسة وعلى ان يكون ذلك بالتنسيق مع المديرية الفنية.
- 5- إبلاغ الوزارة بكافة التغيرات التي تطرأ على مكان إقامتها وعلاقتها بالطفل المحتضن.
- 6- أية أمور أخرى يحددها الوزير لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

المادة (10)

ينتهي الاحتضان بقرار من الوزير في الحالات التالية :

- 1- ثبوت نسب الطفل المحتضن بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة.
- 2- إذا ثبت أن الزوج أو الزوجة أو كليهما أصبحا معتلي الصحة الجسدية أو العقلية أو فاسدي الخلق على صورة يعتبر معها من غير المناسب استمرار احتضانهما للطفل.
- 3- ثبوت إساءة معاملة الطفل المحتضن أو التخلي عنه على نحو يسمح بضياعه أو انحرافه.
- 4- وفاة احد الزوجين أو كليهما ويجوز في هذه الحالة لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد حسب الأصول.

5- ردة الزوجين أو احدهما عن الإسلام.

6- وقوع الطلاق بين الزوجين الحاضنين يحق لأحدهما الاحتفاظ بالطفل المحتضن إذا رغب في ذلك ، ويجوز لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد وحسب الأصول بما لا يتعارض مع مصلحة الطفل.

7- يحق للأسرة احتضان طفل آخر في حالة وفاة الطفل المحتضن وفاة طبيعية ، وليست بسبب الإهمال وذلك بموجب تقرير صادر عن الطب الشرعي.

8- في حالة ثبوت أن الطفل ظهر لديه إعاقة معينة أو مرض مزمن يحق للأسرة التقدم بطلب إعادته للوزارة مع ضمان حقها في احتضان طفل آخر إذا رغبت في ذلك.

9- رغبة الأسرة الحاضنة بإعادة المحتضن لأسباب خاصة بها (يقنع بها الوزير وتخدم مصلحة المحتضن) ، شريطة أن لا يتجاوز عمر المحتضن الثامنة عشرة.

10- فقد أي شرط من شروط الاحتضان

تعليمات الاحتضان

للأسر المقيمة في الخارج

صادرة بموجب المادة (3) من نظام رعاية الطفولة رقم (34) لسنة 1972م.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات الاحتضان ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة عكس ذلك.

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية.

الطفل المحتضن : الطفل مجهول النسب.

المؤسسة : أي مؤسسة أو دار لرعاية الأطفال التابعة للوزارة أو تشرف عليها.

السفارة : سفارة المملكة الأردنية الهاشمية أو من يقوم مقامها.

الأسرة الحاضنة : الأسرة المسلمة التي يعهد إليها الوزير احتضان طفل مجهول النسب وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مدة الاحتضان : تبدأ من تاريخ استلام الأسرة الطفل والى مدى الحياة إلا إذا ظهرت أسباب تمنع من استمرار بقاء الطفل المحتضن ضمن تلك الأسرة وبقرار من الوزير.

الدراسة الاجتماعية : هي دراسة الحالة الاجتماعية للأسرة الراغبة بالاحتضان وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.

التعهد الخطي : هو تعهد الأسرة الحاضنة وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.

المادة (3) الشروط الواجب توافرها في طالب الاحتضان :

1- ان يكون طالب الاحتضان أسرة قائمة مكونة من زوجين.

2- ان يدين بالدين الاسلامي أو أن يمضي على إسلامهما عشر سنوات على الأقل.

عدم قدرة الزوجين او كلاهما على الانجاب.

3- ان لا يقل عمر الزوج عن (35) ولا يزيد عن (55) عاما وان لا يقل عمر الزوجة عن (30) عاما ولا يزيد عن (50) عاما.

4- ان يقيم الزوجان في مكان إقامة مشترك.

5- ان يكون قد مضى على زواج الاسرة الراغبة بالاحتضان مدة لا تقل عن خمسة سنوات.

6- ان لا يقل الدخل الشهري الخاص بالاسرة عن 500 دينار.

ان لا يقل عمر الطفل المنوي تحضينه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوزت (45) عاما والزوج الذي تجاوز (50) عاما.

7- ان توفر الاسرة الحاضنة للطفل كافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية ، الصحية ، النفسية ، المادية ، الاجتماعية).

8- أن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية وجسدية ونفسية تمكنهما من القدرة على تنشأة الطفل

تنشئة سليمة

9- أن يكون طالبي الاحتضان محكومين بجناية او جنحة مخلة بالأداب والاخلاق العامة أو من ذوي الأسبقيات.

10- ان يكون المستوى الثقافي والتعليمي والاجتماعي لكلا الزوجين لائقا.

11- أن تتسم العلاقة الأسرية بين الزوجين بالمودة والترابط والانسجام.

المادة (4)

يحق للأسرة التي منحت حق الاحتضان ان تتقدم بطلب احتضان طفل ثان شريطة مرور عامين على احتضان الطفل الاول وعلى ان يكون من نفس الجنس وان يراعى الدور على قائمة الانتظار وتعامل معاملة اسرة جديدة ، ولا يحق المطالبة باحتضان طفل ثالث.

المادة (5)

1- على الاسرة الراغبة في الاحتضان والمقيمة خارج الأردن أن تتقدم بطلب خطي يتضمن خلاصة عامة عن مجمل الخصائص المختلفة للزوجين وأسرتهما ترسله إما من خلال السفارة الأردنية أو القنصلية في تلك البلد أو عن طريق الفاكس مباشرة إلى المديرية الفنية / الوزارة.

2- يتم رفع الدراسة الاجتماعية من قبل السفارة الاردنية او القنصلية معززة بالوثائق اللازمة مشفوعة بتتسيب السفارة الى وزارة الخارجية ، حيث تتم المخاطبة من خلالها.

3- على الأسرة الراغبة في الاحتضان والمقيمة خارج الأردن ضرورة التكفل بنفقات سفر الباحث الاجتماعي المعني بإجراء دراسة المتابعة الأسرية سواء كان هذا الباحث من وزارة التنمية الاجتماعية أو الموظف المختص في السفارة الأردنية أو القنصلية العاملة بمكان إقامة الأسرة الحاضرة.

المادة (6)

يتم دراسة الدراسة الاجتماعية للأسرة الراغبة في الاحتضان والمقيمة خارج الاردن وتدقيقها من قبل رئيس قسم الاحتضان في المديرية الفنية ليتم عرضها على اللجنة المختصة للتتسيب عليها.

المادة (7)

تشكل لجنة برئاسة مدير المديرية الفنية على أن يكون في عضويتها ممثل من دائرة قاضي القضاة وممثل من وزارة الداخلية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) ، مهمتها دراسة الطلبات المقدمة من الأسر الراغبة بالاحتضان والوثائق المطلوبة وإجراء المقابلات اللازمة وان ترفع هذه اللجنة توصياتها إلى الأمين العام للتتسيب للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (8)

بعد صدور قرار الموافقة الخطي على طلب الأسرة ، على المديرية الفنية القيام بما يلي :-

1- الاتصال بالزوجين وإبلاغهما بقرار الموافقة والالتزامات المترتبة عليهما تجاه الطفل المحتضن.

2- بعد حضور الاسرة من خارج البلاد تحويل الزوجين إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية لاختيار الطفل وعلى أن تكون عملية التحويل حسب الأصول الإدارية المتبعة في المؤسسة.

3- للأسرة الحق في الاطلاع على ملف الطفل الصحي الموجود في المؤسسة من خلال طبيب المؤسسة المشرف على الطفل ، ويحق للأسرة أن تعرض الطفل الذي تم اختياره على طبيب خاص على نفقتها الخاصة و برفقة ممرضة المؤسسة أو من يقوم مقامها.

4- تحويل الزوجين إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات للسير في إجراءات استخراج شهادة الميلاد ، دفتر العائلة ، جواز سفر للطفل المحتضن شريطة أن لا ينسب إلى الأسرة طالبة الاحتضان.

5- على الأسرة الحاضنة تزويد المديرية الفنية بصورة عن شهادة الميلاد الصادرة للطفل المحتضن من دائرة الأحوال المدنية والجوازات ليتم تسليمهم الطفل من قبل المؤسسة.

6- للأسرة الحاضنة المقيمة خارج الأردن حق الحصول على كتب رسمية لتسهيل أمر حصول الطفل المحتضن على تأشيرة سفر وتسهيل إجراءات مغادرة البلاد.

7- على الأسرة الراغبة في الاحتضان والمقيمة خارج الأردن ضرورة التكفل بنفقات سفر الموظف المختص في السفارة الأردنية العاملة في مكان إقامة الأسرة بهدف إجراء الدراسة الاجتماعية أو اعتماد الدراسة الاجتماعية المعدة من قبل جهة مختصة في شؤون الاحتضان في تلك البلد.

8- توقيع الزوجين على التعهد الخطي وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

المادة (9)

تدعم الدراسة الاجتماعية للأسرة الراغبة بالاحتضان بالوثائق المدرجة أدناه محررة باللغة العربية.

1- صورة عن جواز السفر أو بطاقة الأحوال المدنية أو دفتر العائلة أو وثيقة أثبات رسمية سارية المفعول لكلا الزوجين.

2- صورة مصدقة عن عقد الزواج.

3- شهادة خلو أمراض معتمدة من المراكز التابعة لوزارة الصحة.

4- تقرير طبي يبين عدم قدرة الزوج أو كلا الزوجين على الإنجاب من قبل طبيب مختص في أمراض العقم.

5- حجة أسلام للأسرة التي دخلت في الإسلام صادرة عن الجهات المعنية.

6- وثيقة تبين طبيعة عمل الزوج ومقدار الدخل الشهري وأي مصدر آخر للدخل مصدق حسب الأصول مثل (أراضي ، عقارات ، رصيد في البنك ، محلات تجارية..... الخ).

7- شهادة عدم محكوميه.

8- صورتين شخصيتين لكلا الزوجين.

9- أية وثيقة أخرى تدعم وضع الأسرة.

المادة (10)

تقع على الأسرة الحاضنة المسؤوليات التالية :

- 1- توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن الممثلة بالتنشئة الأسرية البديلة والعلاج والتعليم والإفراق والى غير ذلك من الأمور الرعائية الأخرى وان يتم التحقق من هذه الأمور من خلال دراسة المتابعة الأسرية التي ينبغي أن تجرى بعد احتضان الطفل مرة في السنة وعند الحاجة.
- 2- القدرة على إعداد الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادرا على الاعتماد على نفسه.
- 3- التزام الأسرة الحاضنة بإعلام الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادرا» على الاعتماد على نفسه.
- 4- التزام الأسرة الحاضنة بإعلام الطفل المحتضن بواقعه الإجتماعي عند بلوغه سن الخامسة وعلى ان يكون ذلك بالتنسيق مع المديرية الفنية.
- 5- إبلاغ الوزارة بكافة التغيرات التي تطرأ على مكان إقامتها وعلاقتها بالطفل المحتضن.
- 6- أية أمور أخرى يحددها الوزير لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

المادة (11)

ينتهي الاحتضان بقرار من الوزير في الحالات التالية :

- 1- ثبوت نسب الطفل المحتضن بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة.
- 2- إذا ثبت أن الزوج أو الزوجة أو كليهما أصبحا معتلي الصحة الجسدية أو العقلية أو فاسدي الخلق على صورة يعتبر معها من غير المناسب استمرار احتضانهما للطفل.
- 3- ثبوت إساءة معاملة الطفل المحتضن أو التخلي عنه على نحو يسمح بضياعه أو انحرافه.
- 4- وفاة احد الزوجين أو كليهما ويجوز في هذه الحالة لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد حسب الأصول.
- 5- ردة الزوجين أو احدهما عن الإسلام.
- 6- وقوع الطلاق بين الزوجين الحاضنين يحق لأحدهما الاحتفاظ بالطفل المحتضن إذا رغب في ذلك ، ويجوز لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد وحسب الأصول بما لا يتعارض مع مصلحة الطفل.
- 7- يحق للأسرة احتضان طفل آخر في حالة وفاة الطفل المحتضن وفاة طبيعية ، وليست بسبب الإهمال وذلك بموجب تقرير صادر عن الطب الشرعي.

8- في حالة ثبوت أن الطفل ظهر لديه إعاقة معينة أو مرض مزمن يحق للأسرة التقدم بطلب إعادته للوزارة مع ضمان حقها في احتضان طفل آخر إذا رغبت في ذلك.

9- رغبة الأسرة الحاضنة بإعادة المحتضن لأسباب خاصة بها (يقتنع بها الوزير وتخدم مصلحة المحتضن) ، شريطة أن لا يتجاوز عمر المحتضن الثامنة عشرة.

10- فقد أي شرط من شروط الاحتضان.